جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل – كلية القانون

الحقوق المكتسبة في القانون العراقي

بحث مقدم من قبل الطالب

علـي فـوزي تركـي

إلى مجلس كلية القانون في جامعة المستقبل وهو جزء من

متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م. م . وليد خالد الغانمي

1446 هـ

2025 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى

شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

صدق الله العظيم

سورة التوبة : الاية 109

الاهداء

الى من أفنوا اجمل سنين العمر ليوفروا لي الرعاية والاهتمام

(والدي ووالدتي)

الى من شاركني هموم الحياة (افراحها و احزانها)

الى الشموع التي تحترق لتنير لنا الدرب

اساتذتي الكرام في تقديم يد العون والمقترحات البناءة

الى الصرخة المدوية في سماء الصمت الذليل (شهداء العراق الابرار

((وصولي الى هذه المرتبة بفضلكم جميعا))

شكـــــــرا لكـــــــــــم

الشكر والعرفان

بدايتاً . . . . . .

نحمد الله ونشكره لما له من المنة والفضل . . . . . .

وبعد الحمد نتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ الفاضل

(م .م . وليد خالد الغانمي) التدريسي في جامعة المستقبل / كلية

القانون / قسم القانون على بحثي هذا والشكر موصول الى جميع

اساتذتي الاجلاء

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
1	الاية القرأنية	أ
2	الاهداء	ب
3	الشكر والتقدير	جـ
4	المقدمة	5
5	مشكلة البحث	6
6	اهمية البحث	6
7	منهجية البحث	7
8	هيكلية البحث	7
9	المبحث الاول : مفهوم الحق المكتسب	8 -10
10	المطلب الاول : اساس الحق المكتسب	11
11	الفرع الاول : الدساتير والقوانين	11 - 12
12	الفرع الثاني : الحق المكتسب في القضاء الاداري	13
13	المطلب الثاني : الحق المكتسب وقاعدته	14 - 15
14	الفرع الاول : الحق المكتسب في القضاء الاداري العراقي	15 - 16
16	الفرع الثاني : اهم المواقف للقضاء الاداري	17 - 18
17	المبحث الثاني : مصادر الحق المكتسب	19
18	المطلب الاول : القرارات غير المشروعة	19 - 20
19	الفرع الاول : القرارات المشروعة	21
20	الفرع الثاني : مبادئ التعاون	21 - 24
21	المطلب الثاني : التطبيقات النظرية في الحق المكتسب	25
22	الفرع الاول : الحق المكتسب المتعلق بأقدمية المدعى	25 - 26
23	الفرع الثاني : اهم الحقوق المكتسبة	26 - 28
24	الخاتمة	28
25	النتائج والتوصيات	28 - 29

26	المصادر	34-31

المقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...
فإن فكرة الحقوق فكرة ذات أهمية كبيرة جداً، وقد تفرع منها العديد من الأنواع كالحقوق العينية والمعنوية والشخصية .. ومن هذه الأنواع الحق المكتسب الذي أفردته بالدراسة هنا، حيث إن مصطلح الحق المكتسب يتناوله القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص والقانون المدني والقانون الإداري، وقد اخترت أن يكون مجال بحثي في هذا الحق القانون الإداري، وذلك لما يشكله هذا الحق من أهمية كبيرة في مجال الوظيفة العامة والقرارات التي تصدرها الإدارة محاولة المساس بهذا الحق، لان الإدارة في حالات كثيرة لا تميز بين المركز القانوني الذي يولد حقاً مكتسباً، وبين المراكز القانونية التي لا تولد حقاً مكتسباً، ولعدم وجود دراسة أفردت هذا الموضوع بالبحث قمت بالمبادرة لدراسة الحق المكتسب في فرع من فروع القانون العام وهو القانون الإداري، مبرزاً تطبيقاته في القضائيين الإداريين المصري والعراقي .
خطة البحث تتكون من مبحثين نتناول في الأول مفهوم الحق المكتسب، أما الثاني فسيخصص لأساس الحق المكتسب، وللعلاقة بين الحق المكتسب وقاعدة عدم رجعية القرارات لإدارية ويتناول مصادر الحق المكتسب، وأخيراً سيخصص لتطبيقات قاعدة الحق المكتسب في القضاء الإداري المصري والعراقي .

مشكلة الدراسة

يترتب على ظاهرة الحقوق غالباً مشكلة ازدواج لدى الفرد وما يؤثر سلباً على انتماءه، ووطنيته، وتولية بعض المناصب السيادية في الدولة، وان قانون الحق العام رقم ٢٦ لسن ٢٠٠٦ يشوبه الكثير من القصور التي كان الاجدر بالمشرع معالجتها وبصورة خاصة فيما يتعلق بمدة تقديم طلب اكتساب الحقوق العراقية.

وكذلك تعتبر نص المادة (4) من قانون الحقوق النافذ زائدة ولا مبرر لها لان من يولد الدولة وسيكون بدون حاجة لتقديم طلب، وذلك لان المشرع العراقي في قانون الحق المكتسب النافذ قد اخذ بمبدأ المساواة بين الحق المنحدر من الدولة حسب نص المادة(٣/أ) من هذا القانون استناد الى نص المادة (١٨/ثانياً) من الدستور العراقي.

أهمية الموضوع

تعد الحقوق الأساسية لحياة الانسان للتمتع بالحقوق والحياة الكريمة، وتبرز اهمية الحق في التمييز بين مركز الوطنيين ومركز الأجانب من حيث التمتع بالحقوق والواجبات فهناك حقوق قاصرة على الوطنيين كحق الانتخاب وحق التعيين في الوظائف العامة التي لا يمكن للأجنبي التمتع الا بعد الحصول على الجنسية وتوفر الشروط اللازمة لذلك .

وبعد اندثار مبدأ الولاء الدائم الذي يربط الفرد بحق دولة معينة بدون انفكاك منها، اصبح من الميسور على المرء ان يكتسب حق من دولة أخرى .

ويعد الحق المكتسب من اهم الطرق التي يستطيع الفرد الأجنبي الحصول على حقوق تامة من دولة ما في تاريخ لاحق على الميلاد، وذلك وفق شروط محددة وإجراءات تحددها الدولة التي يريد اكتساب .

منهجية الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالحقوق المكتسبة العراقية.

هيكلية الدراسة :

وقد قسم البحث الى مبحثين اساسيين يعتمد في المطلب الاول على حقوق الفرد وبعدها قسم كل مطلب الى فرعين اساسيين نجد فيه تحليل البحث بالكامل .

المبحث الأول

مفهوم الحق المكتسب

أولاً: تعريف الحق المكتسب بجزائية(الحق ، الكسب)

لفظة الحق في اللغة ضد الباطل، الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحتها وقد يأتي بمعنى العدل، والمال، والملك .

أما في الاصطلاح القانوني فهو وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .[1]

أما لفظة المكتسب: الكسب في اللغة: طلب الرزق، وأصله الجمع وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في الكثير من الآيات، قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ)،وقال سبحانه (لَهَا مَا كَسَبَتْ وعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) وقد عبر سبحانه عن الحسنة بكسبت وعن السيئة باكتسبت لان معنى كسب دون معنى اكتسب حيث إن كسب الحسنة بالإضافة إلى اكتساب السيئة أمر يسير ومنضبط .

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للحق المكتسب:

اتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : ذهب إلى عدم وجود معنى محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol والعميد Ripert"[2]

الاتجاه الثاني: حاول تحديد تعريف للحق المكتسب فعرفه: هو الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه صاحبه بحجة تطبيق قانون مستجد.

---

1. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة :2 /15، دار الفكر، 1979 .

2. المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار المشرق، ط 38، 2000.

يلاحظ على هذا التعريف أنه قد عرف الحق المكتسب بالأثر أو بالنتيجة وهذا ما يجعله تعريفاً معيباً لان من شروط التعاريف أن تعرف بحقيقتها لا بالآثار التي تترتب عليها فالأثر يكون خارجاً عن مفهوم الشيء المعرف.

وقد عرفه Merlin بأنه: الحق الذي يدخل في الذمة ويلاحظ على هذا التعريف، أن فيه دور لأنه عرف الحق بالحق، كما إنه غير مانع لأنه يشمل الحقوق التي يكتسبها الشخص من قرارات إدارية معيبة ولم تتحصن بمضي المدة المحددة للطعن، فيحق للإدارة أن تلغي القرارات التي تضمنت حقوقاً للأفراد وبالتالي فهي لا تعد حقاً مكتسباً قبل فوات مدة الطعن في القرارات الإدارية المعيبة.

يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه : وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الإلغاء أو التعديل.[1]

القانون : هو التشريع الذي يصدر من السلطة التشريعية.

القرار الإداري : هو عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لإحدى الجهات الإدارية بالدولة لأحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة أما بإنشاء مركز قانوني جديد عام أو فردي أو تعديل لمركز قانوني أو إلغاء له.

ثالثاً: مفهوم المركز القانوني

يعرف المركز القانوني بأنه مجموعة الحقوق والالتزامات التي يتمتع أو يتحمل بها شخص معين كالمركز القانوني الذي يشغله الموظف في القانون العام والمراكز القانونية على نوعين: [2]

1 . المراكز القانونية النظامية، ويطلق عليها بالمراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية للدلالة على عمومية مضمون هذه المراكز، وتتميز بأن مضمونها واحد ومتجانس لجميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لاكتسابها لان

---

1 - د. احمد قسمت الجداوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، القاهرة ، 1988 ، ص5

2 - نافع بحر سلطان،تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية ،رسالة ماجستير ،مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة بغداد ،2004،ص14 .

مضمون المراكز القانونية محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة، مثالها المركز القانوني الذي يشغله الموظف العام. [3]

رابعاً: ارتباط فكرة الحقوق المكتسبة بالمراكز القانونية

من خلال أنواع المراكز القانونية يتبين لنا إن فترة الحقوق تنشأ عن المراكز القانونية، لأن المراكز القانونية هي مجموعة من الحقوق والالتزامات، سواء كانت مراكز فردية أم ذاتية فالحق المكتسب قد ينشأ من القرارات التنظيمية أو من القرارات الفردية.

المطب الاول

أساس الحق المكتسب

هناك عدة أسس يستند إليها في تقرير فكرة الحق المكتسب، وهى:

أولاً : مبدأ العدالة:

مبادئ العدالة تقضي بعدم حرمان الشخص من حق اكتسبه في الرمان الماضي.

ثانياً :مبدأ استقرار المراكز القانونية:

يقضي هذا المبدأ بضرورة عدم بقاء المراكز القانونية مهددة إلى ما لا نهاية. [1]

الفرع الاول

الدساتير والقوانين:

لقد ذهب القضاء الدستوري المصري إلى أن الأثر الرجعي للقوانين إذا امتد إلى إلغاء الحقوق المكتسبة فإن هذا الأثر يتحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة، فقد ذكرت المحكمة الدستورية في مصر بقولها: [2]

---

3 - د.جمال محمود الكردي . تنازع القوانين بشان المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت . دار النهضة العربية - القاهرة , الطبعة الأولى ، 2007 , ص 169

1 - عبد الرسول عبد الرضا ، تغير ضوابط الإسناد في عقود القانون الخاص ،دراسة مقارنه ،رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، 1999، ص 100

2- د.عكاشة محمد عبد العال ، تنازع القوانين ، دراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ص357-358

"حيث إن الحكم الموضوعي الذي تضمنه هذا النص هو إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين وقت العمل بالقانون 82 لسنة 2000 بعد أن كان قد اكتمل مركزهم القانوني كأساتذة متفرغين قبل العمل به. وحيث إن النعي على هذا الحكم الموضوعي بمخالفته للدستور هو نعى صحيح، ذلك أن هذا الحكم قد وقع في حمأة المخالفة الدستورية من وجهين متساندين، الأول: هو أن النطاق الذي يمكن أن يرتد إليه الأثر الرجعى للقانون، هو ذلك الذي يعدل فيه التشريع من مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها، وبالتالي لم تبلغ غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصار يحتج بها تساندا إلى أحكام قانونية كانت نافذة، إذ في هذا النطاق يبقى المركز القانوني قابلاً للتدخل التشريعي، تدخلاً قد يزيد أو يزيل من آمال يبنى عليها صاحب المركز توقعاته، فإذا تقرر الأثر الرجعى في غير هذا النطاق، وامتد إلى إلغاء حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها، وفقاً لأحكام قانونية كفنت حمايتها والاحتجاج بها في مواجهة الكافة، كأثر لنفاذ هذه الأحكام، فإن الأثر الرجعى للقانون يكون بذلك قد تحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الذي يجب كفالته لها طوال الفترة التي كانت نافذة فيها وهو الأمر الذي يتصادم مع أحكام المادتين (64 و 65) من الدستور اللتين تنصان على أن" سيادة القانون أساس الحكم في الدولة" وأن ((تخضع الدولة للقانون 00)) ومن خلال ذلك يتبين أن الأساس القانوني لقاعدة الحق المكتسب يتأكد في هذه المبادئ الدستورية التي قررت أصلاً عاماً ينص على عدم جواز رجعية القوانين؛ لان القول بغير ذلك يعني المساس بالحقوق المكتسبة التي حصل عليها أصحابه في ظل القوانين السابقة . [1]

1 - د.هشام علي صادق ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، تنازع القوانين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ،ص 472 .

الفرع الثاني

الحق المكتسب في القضاء الإداري :

القضاء الإداري أخذ هو الأخر بنظرية الحق المكتسب، فقد ذهبت محكمة العدل العليا إلى عدم جواز المساس بالحق المكتسب، فوقائع القضية تتلخص في قيام الدائرة المدعى عليها بإصدار قرار إداري برقم 98 في 1998/9/5 يتضمن تعديل أوضاع حاملي بعض التخصصات المهنية ومنها (تخصص دبلوم خامات معدنية)الذي يحمله المدعى، فأصدرت المحكمة قراراها باعتبار هذا التعديل في أوضاع حملة التخصصات المهنية يشكل مساساً بحق مكتسب لحامل التخصص .[1]

كذلك ذهب القضاء الإداري إلى تطبيق نظرية الحق المكتسب في حالة سحب لقرار الإداري أو إلغائه، وقرر عدم جواز سحب أو إلغاء القرار الإداري المشروع في أي وقت، أما بالنسبة لإلغاء أو سحب القرار الباطل فقد قررت بعدم جواز سحبه أو إلغائه إلا خلال مدة الطعن وذلك لكي تستقر المعاملات الإدارية ولا تكون عرضة للتبديل أو التغيير مدة طويلة . [2]

1 - د.محمد كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص ، ، الطبعة الأولى ، دار المطالب ، الإسكندرية ، 1978 ،ص 99

2 - د.هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص ، المصدر السابق ، ص 312 -313

المطلب الثاني

العلاقة بين الحق المكتسب وقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية

القاعدة العامة أن القوانين لا تسري بأثر رجعي لا تطبق على الوقائع السابقة أو الأحداث التي حصلت قبل نفاذه، وهذا المبدأ مستقر العمل به في الدول القائمة على أساس سيادة القانون حيث تخضع الدولة ومؤسساتها والأفراد للقانون .

مؤدى هذه القاعدة ألا يتضمن القرار الإداري أثراً رجعياً، فإذا صدر قرار يتضمن أثراً رجعياً كان جزاؤه البطلان ولكي تكون هناك رجعية، يجب أن يتوافر شرطان:

1. أن يكون ثمة مركز قانوني شخصي قد تكاملت عناصره في ظل وضع قانوني معين، فلا يمكن المساس به إذا ما تغيرت الأوضاع القانونية بعد ذلك، وتلك مسألة يبحثها القضاء في كل حالة على حدة.

2. أن يراد تضمين القرار آثاراً تمس تلك المراكز الشخصية، والعبرة في هذا الصدد بتأريخ نفاذ القرار، وهو يوم صدوره.

هذه القاعدة من القواعد المسلم بها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ومجلس الدولة المصري، وإن هذه القاعدة تسري على القرارات الإدارية بنوعيها الفردية والتنظيمية .

وقد جاءت الدساتير ونصت على هذا الأصل، فالدستور المصري نص في المادة 64 منه بقوله ((سيادة القانون أساس الحكم في الدولة))، وكذلك نصت الدساتير العراقية على قاعدة عدم جواز رجعية القانون، ومنها الدستور الحالي حيث نص بقوله ((ليس للقوانين أثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك 000)). [1]

1 – محمد اباده : نفس المعنى ذهبت المادة (11) من القانون الاردني وكذلك باقي التشريعات العربية الا انها اضافت الى الاهلية الحالة .

الفرع الاول

الحق المكتسب في القضاء الإداري العراقي

القضاء الإداري العراقي متمثلاً بمجلس شورى الدولة ومجلس الانضباط العام ومحكمة القضاء الإداري طبق قاعدة الحق المكتسب في الوقائع التي عرضت عليه، ونعرض موقف القضاء الإداري كما يأتي:[1]

أولاً موقف مجلس شوري الدولة:

أخذ مجلس شورى الدولة بنظرية الحق المكتسب، وطبقها في في بعض الوقائع التي عوضت عليه، وكما يأتي:

1. مجلس شورى الدولة طبق قاعدة الحق المكتسب الناجم عن تحصين القرار الإداري بعد مضي المدة المحددة للطعن والبالغة ستون يوماً.[2]

وقائع القضية تتلخص في كون إن المدعى يشغل وظيفة في إحدى الدرجات الخاصة، وقد أحيل على التقاعد بتأريخ 2004/6/7، وبعد ذلك التأريخ قامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء في 2004/9/1 بإلغاء أمر إحالته على التقاعد وتعيينه بوظيفة مستشار في إحدى الوزارات، وبعد مضي أكثر من تسعة أشهر على مباشرته في وظيفته قامت الوزارة بإلغاء قرار إعادة تعيينه المدعى وإحالته على التقاعد بأثر رجعي، هذا الأمر يعني حرمان المدعى من التمتع بالامتيازات التي قررها القانون بالنسبة للمتقاعدين من أصحاب الدرجات الخاصة بحسب الأمر 9 لسنة 2005، حيث إن القرار الإداري الصادر من الوزارة صدر بأثر رجعي ويجعل إحالته على التقاعد بتأريخ

---

1 - - وتسمى بـ اهلية التمتع وتعرف بانها صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات. اما اهلية الاداء فهي صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها او صلاحيته لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعآ .

2- د.محمد كمال فهمي ، المصدر السابق ،ص101 .

سابق للأمر 9 لسنة 2005 ومس بحق اكتسبه الشخص وأصبح لديه مركز قانوني ثابت.

2. الحق المكتسب المتعلق بالحق في الترفيع: ذهبت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة إلى أن الحق في الترفيع يثبت للموظف من تأريخ استحقاقه وليس من تأريخ صدور القرار الإداري به.[1]

وجد إن المميز عليها– المدعية – كانت مستحقة الترفيع إلى الحد الأدنى للدرجة الرابعة بتأريخ 1988/10/8 لأنها أمضت المدة المطلوبة للترفيع إلا إنه لم يتم ترفيعها إلى تلك الدرجة لعدم إكمالها مدة الخدمة في المناطق النائية والبعيدة أو القريبة التي نص عليها قرار مجلس قيادة الثورة ... ولما كانت المميز عليها– المدعية – قد استوفت جميع الشروط المحددة في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 إلا إن ترفيعها قد أوقف إلى حين إكمالها المدة المبينة في قرار مجلس قيادة الثورة المذكور أعلاه، حيث إن المميز عليها– المدعية – أكملت مدة الخدمة المذكورة لذا يكون حقها في الترفيع يبقى قائماً منذ استحقاقها في 1988/10/8 الالتزام القرار المميز وجهة النظر القانونية تلك لذا قرار تصديقه ورد الطعون التمييزية 00)). [2]

1 - د. سامي بديع منصور ود.اسامة العجوز ، القانون الدولي الخاص ، منشورات زين الحقوقية ، ط3 ،2009 ، ص 100

2 - منشور في الوقائع العراقية العدد 3501 في 1994/14/3

الفرع الثاني

اهم المواقف للقضاء الاداري :

اولاً : موقف مجلس الانضباط العام:

ذهب مجلس الانضباط العام في أحد القضايا إلى إن قيام دائرة المدعى عليه بتعديل وصف الإجازة الممنوحة للمدعى من إجازة اعتيادية براتب تام إلى إجازة من دون راتب اعتبرت إن هذا الأمر سيؤدي إلى إجراء تعديلات على أوامر الترفيعات والعلاوات التالية للسنة المذكورة وبالتالي سيمس بالحقوق المكتسبة. وقائع القضية تتلخص في قيام دائرة المدعى عليه بإصدار أمر إداري باعتبار الإجازة الاعتيادية الممنوحة للمدعى خلال سنة 68 والبالغة 92 يوماً إجازة اعتيادية براتب تام لمدة 19 يوماً و 73 يوماً بدون راتب [1]

ونستنبط من هذا القرار إن المساس بالحق المكتسب قد يكون بصورة غير مباشرة أي يترتب بالأثر تبعاً لتعديل وصف أو مركز قانوني، وهذا مذهب جيد ذهب إليه القضاء الإداري في العراق.[2]

1 - المادة (65) من القانون المدني العراقي (المال كل حق له قيمة مادية)

2 - المادة (70) من نفس القانون (الاموال المعنوية هي التي ترد على شئ غير ما دي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان)

ثانياً : موقف محكمة القضاء الإداري

ذهبت محكمة القضاء الإداري هي الأخرى إلى الأخذ بنظرية الحق المكتسب، فقد اعتبرت إن ملكية العقار الموروث تنتقل لعظة الموت والوارث يعد مكتسباً لحق الملكية لحظة الوفاة، ولا يجوز المساس بما اكتسبه من حق.

وقائع القضية تتلخص في قيام المدعى عليه مدير التسجيل العقاري بتقدير قيمة العقار الموروث في يوم الكشف وذلك لاستيفاء رسم الإرث، أقام الوراث الدعوى لدى محكمة القضاء الإداري طالباً إلغاء قرار مدير التسجيل العقاري، فأصدرت المحكمة قرارها بقولها:((... إن ملكية العقار الموروث تنتقل لحظة موت المورث إلى الوارث فيكون قد اكتسب هذا الحق لحظة الوفاة، وما التسجيل في دائرة التسجيل العقاري إلا لغرض تمكينه من التصرف بما جاءه إرثاً من العقارات، وما دام الأمر كذلك فلا يجوز استيفاء رسم عن نقل ملكية العقار الموروث من اسم المورث إلى اسم الوارث في سجل التسجيل العقاري إلا بقد قيمة العقار الموروث لحظة انتقال الملكية بالوفاة 000)).[1]

1- د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013 ، ص113-114

المبحث الثاني

مصادر الحق المكتسب

في هذا المبحث سنتناول مصادر الحق المكتسب، حيث ينشأ الحق المكتسب من مصدرين:

1. القرارات غير المشروعة المتحصنة.
2. القرارات المشروعة التي ترتب حقوقاً مكتسبة.

المطلب الأول

القرارات غير المشروعة المتحصنة

قد ينشأ الحق المكتسب من خلال القرارات غير المشروعة، وكما هو معلوم فإن القرار غير المشروع يتحصن بمضي المدة المحددة للطعن وهى مدة ستون يوما من تأريخ صدور القرار الإداري المخالف للقانون أو المعيب.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا حيث ذكرت بقولها: "إن انقضاء المدة وهى فترة الستين يوماً لنشر القرار وإعلانه يكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعنبر أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله". [1]

والقرارات الإدارية غير المشروعة التي ينشأ عنها الحق المكتسب هي القرارات الإدارية الباطلة دون المنعدمة؛ لأن الأخيرة هي قرارات ليس لها وجود قانوني، ومن ثم لا ينتج عنها أي أثر قانوني بالرغم من وجودها من الناحية المادية باعتبارها محررات لها مظهر القرارات الإدارية. [2]

وإذا كان من الثابت أن القرار غير المشروع لا يولد حقاً كقاعدة عامة إلا إن هناك وجهة نظر أخرى من حيث إن مرور وقت معقول على بقاء القرار المعيب يولد ثقة

1- د.سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ،ص614 وما بعدها

2- د.سعيد يوسف البستاني ، المصدر السابق ، ص 616

مشروعة لدى الأفراد في الوضع المترتب عليه، ويحوله من حالة واقعية إلى حالة قانونية تولد حقوقاً مشروعة، فيكون ثمة نوع من التقادم المسقط لعيب المشروعية، أو نوع من التقادم المكسب ببقاء القرار غير المشروع. [1]

ولكي ينشأ الحق المكتسب من القرار الإداري غير المشروع ينبغي أن يكون المستفيد من المنفعة حسن النية، فإذا انعدم حسن النية لدى المستفيد، وكان هو الذي دفع الإدارة إلى استصدار القرار الإداري المعيب بغشه أو تدليسه، فإنه يكون غير جدير بالحماية تطبيقاً للقاعدة القانونية المستقرة في فقه القانون من أن الغش يفسد كل شيء. [2]

1 -. د . ماجد الحلواني ،القانون الدولي الخاص ، مطبعة النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ،ص397

[2] - عباس حسن بطي – النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بابل – 2013 – ص33

الفرع الاول

القرارات المشروعة

تعتبر القرارات المشروعة من المصادر التي تنشأ الحقوق المكتسبة للأشخاص، فالحقوق المكتسبة في القرارات الإدارية المشروعة تبدأ لحظة ولادتها منذ لحظة صدور القرار الإداري فهي غير خاضعة للسحب والإلغاء، فالوصف القانوني الذي يحصل عليه الشخص من القرار الإداري المشروع لا يجوز المساس به لأنه أصبح حقاً مكتسباً.

قد يحصل إلغاء للقرار الإداري بعد صدوره يسبب فقدان شرط من الشروط التي بني عليها القرار الإداري وها يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، ومثال ذلك فقد الموظف للجنسية الوطنية. [1]

الفرع الثاني

مبادئ التعاون

وهناك مبدا التعاون الدولي بين الدول يفرض عليها التصدي للحقوق المستحصلة بطريق الغش من خلال عدم الاعتراف بنفاذها من الناحية الدولية طالما ليست ذات قيمة من الناحية الداخلية ابتداءً .[2]

1- ان يكون الحق المكتسب قد اكتسب طبقا للقانون المختص دوليا ويعني هذا ان يكون على رائ البعض ان يكون الحق قد اكتسب طبقا لقواعد اسناد دولة نشوؤه وكذلك قواعد اسناد دولة المراد الاحتجاج بالحق فيها يعني ان يكون الحق قد اكتسب بموجب قانون مختصه تقره قواعد اسناد دولة النشوء وقواعد اسناد دولة النفاذ مثال ذلك اذا اراد

1 - ماجد الحلواني ، المصدر السابق ، ص398 وما بعدها

2- ينظر بهذا المعنى د.غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص الاردني ، الكتاب الاول ، الطبعة الاولى ، 1996 ، ص 90

ايطالي ان يطلق زوجته المقيمة في بريطانيا فهنا سوف يطبق القانون البريطاني استنادا لضابط الموطن (موطن الزوج) الان ان حقوق الزوجة المطلقة لا تأخذ مفهوم الحق المكتسب امام القضاء الفرنسي كون المحاكم الفرنسية يكون القانون المختص بموجب قواعد اسناد قانونها هو القانون الايطالي استنادا لضابط الجنسية وهذا يعني ان هناك فرق بين القانون المختص في دولة النشوء وهو القانون البريطاني (بالاستناد الى ضابط الموطن) والقانون المختص بموجب قانون دولة النفاذ وهو القانون الايطالي بالاستناد الى ضابط الجنسية ولنفس الغرض اذا اريد الاحتجاج بالطلاق أمام القانون الامريكي فهنا الحقوق الناشئة لزوجه تعني الحقوق المكتسبة كونه قانون دولة النشوء (القانون البريطاني) تتفق مع قانون دوله النفاذ من حث القانون المختص بموجب ضابط الإسناد لكلا الدولتين المقرر لقانون الموطن وهذا هو موقف القوانين الانكلسكسونية مقابل هذا الرائ ذهب اتجاه اخر الى القول باعتماد القانون المختص بحسب قانون المقرر بضابط اسناد دولة النفاذ لا دولة نشوء الحق لان العبرة بما يقرره قانون دوله النفاذ لانه هو الذي سيقرر مصير الحق .[1]

واكتسب بشكل اصولي وصحيح بحسب قانون دولة نشوئه فيكون صاحب الاختصاص في هذه الحالة هو قانون دولة النشوء ولا غيره بما يقرره قانون دولة النفاذ كما لو ابرم زوجين من الجنسية العراقية الزواج أمام القضاء البريطاني وطبق على العقد القانون البريطاني استنادا الى ضابط الموطن ثم انتقل الزوجين إلى العراق وطالبت الزوجة ببعض الحقوق بموجب عقد الزواج المبرم في بريطانيا فما على القضاء العراقي الا ان يعترف لها بتلك الحقوق لان لها معنى الحقوق المكتسبة بموجب قانون دولة النشوء على ان لا تتقاطع هذه الحقوق مع المبادئ الاساسية ولمثل العليا للقانون العراقي (النظام العام) فكل حق يكتسب بشكل اصولي وصحيح بموجب القانون المختص دوليا سواء اكان هذا القانون مختص بموجب قواعد اسناد

1 - نظمت أحكام الكسب بدون سبب او المدفوع دون وجه حق في الفرع الأول من القانون المدني العراقي في المواد (233 ، 234 ،235، 236 ، 237، 237 ، 238 ،239، 240، 241، 242 ،243)

دولة النشوء او دولة النفاذ او معا سيرتب اثار قانونية أنايه ومستقبلية فالآنية مثلا المهر المعجل والمستقبلية النفقة على اثر الطلاق .[1]

2- يقتضي ان يكون الحق المكتسب معترف به في الدولة المراد الاحتجاج به فيها وهذا يعني ان الحق المكتسب ان كان اصولي وصحيح بموجب قانون دولة النشوء لا يكفي لا نفاذه دوليا مالم يكون متوافق مع النظام العام في دولة الاحتجاجا به فلو سرق مال في المانيا ونقل الى العراق فلا يعد السارق صاحب حق مكتسب الا بمضي 10 سنوات على حادثة السرقة حسب القانون الالماني أي يكون لمالك المال المسروق حق استرداده من يد السارق او من يد اخرى خلال 10 سنوات فبمضي هذه المدة يمكن ان ينشا للمتعامل حقوق مكتسبة اضافة الى ذلك ان القانون العراقي لا يحمي المتجاوزين على الحقوق والحاصلين عليها بطرق غير أصوليه ولا يرتب عليها اثر قانوني اضافة الى ذلك ان حق تأديب الزوج لزوجته في اطار الحدود الشرعية يعد حق مكتسب بموجب القانون العراقي اذا تم العقد في العراق ولكن هذا الحق ليس له نفاذا دوليا امام القوانين الاوربية فيكون متقاطع مع حقوق الانسان هناك وكذلك ينسحب الموقف على حق تأديب الاب لابنه فضلا على كل ما تقدم .[2]

1 - د.حسن الهداوي ود.غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، القسم الثاني، مطابع لتعليم العالي ، الموصل 1988 ، ص 169

[16]- قرار محكمة التمييز رقم 2981 في 1998 منشور في مجلة القضاء ، العدد الاول و الثاني و الثالث و الرابع ، السنة الثالثة و الخمسون 1999 ، ص346-348.

المطلب الثاني

تطبيقات نظرية الحق المكتسب في القضاء الإداري المصري والعراقي

لقد طبق القضاء الإداري في كل من مصر والعراق نظرية الحق المكتسب ونظمها طبقاً لقواعد القانون الإداري، يرسم حدودها في ظل مبادئه، وفى هذا المطلب سنتناول حدود اتجاه القضاء الإداري حول الحق المكتسب في كل من مصر والعراق.[1]

الفرع الاول

الحق المكتسب المتعلق بأقدمية المدعى:

ذهب القضاء الإداري المصري إلى إن أقدمية المدعى تعتبر من الحقوق المكتسبة التي يتمتع بها الموظف ابتداءً من تأريخ التحاقه بالخدمة، فالقرار الذي يصدر بجعل المدعى في الدرجة السابعة ابتداءً من تأريخ مباشرته في الخدمة، فإنه يجعل للمدعى حقاً مكتسباً بالترقية إلى الدرجة السادسة، على الرغم من إن القرار الذي جعل المدعى في الدرجة السابعة جاء متأخراً، وعدم إدراج اسمه ضمن جدول الترقية يجعل القرار معيباً، وقد عد القضاء الإداري قرار الترقية الذي تخطى المدعى ماساً بحق مكتسب وقد جاء من ضمن حيثيات هذا الحكم ((إذا كان الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر بترقية زملاء للمدعى إلى الدرجة السادسة في النسبة المقررة للأقدمية المطلقة، ثم أعقب ذلك صدور قرار نهائي من اللجنة القضائية بتسوية حالة المدعى – تطبيقاً لقرارات مجلس الوزراء الصادرة في أول يوليه و 2 و 9 من ديسمبر سنة 1951 – على أساس اعتباره في الدرجة السابعة من تاريخ التحاقه بالخدمة،[2]

و هو تاريخ سابق على حصول المطعون في ترقيتهم على تلك الدرجة، فإن طلبه إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى الدرجة السادسة في نسبة الأقدمية المطلقة يكون مستنداً إلى أساس سليم من القانون – و لا يجدى في هذا المقام التحدي بأن القرار المطعون فيه قد صدر قبل صدور قرار اللجنة القضائية

---

1 - د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي وخير الدين الامين ، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 منشور في مجلة المحقق الحلي تصدرها كلية القانون العدد الاول 2009 ص 146 وما بعدها.

2- وقد نظمت الاحكام اعلاه المواد (8،11،10%) للمزيد انظر د. حفيظة السيد الحداد، المصدر السابق ، ص345 وما بعدها

بتسوية حالة المدعى؛ ذلك أن أقدميته تعتبر بإفتراض قانوني راجعة إلى التاريخ الذى عينته قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر كحق مكتسب أو مركز قانوني ذاتي أنشأته في حقه .[1]

الفرع الثاني

اهم الحقوق المكتسبة في القانون الاداري :

1 – الحق المكتسب من قرارات تنظيمية عامة

ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن القرارات التنظيمية العامة يمكن أن تعد مصدراً للحقوق المكتسبة، وقد قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن الحق المكتسب يمكن أن يكون مصدره القرارات التنظيمية العامة، فقد اعتبرت المحكمة إن القرار الصادر عن مجلس الوزراء والمرقم 1 لسنة 1947 أريد أن يكون له أثر رجعي على الموظفين، وبالتالي فإنه يعد اعتداءاً على حق مكتسب.[2]

أي جعل هذه الرخصة التشريعية ذات الخطرين من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات، فقرار مجلس الوزراء الصادر في 11 من مايو سنة 1947 فيما قضى به من سريان أحكامه على الحالات التي ما كانت قد تمت تسويتها قبل صدوره في حين أن أربابها كانوا قد اكتسبوا الحق في أن تسوى حالاتهم على مقتضى قرار سنة 1944 – أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه يكون و الحالة هذه قد جاوز ما تقضى به الأوضاع الدستورية فيما نصت من عدم تقرير الرجعية إلا

1- د. احمد قسمت الجداوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، القاهرة ، 1988 .

2- د .جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص،تنازع القوانين، تنازع الهيئات ، تنازع الاختصاص ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الصف الرابع ، الطبعة الأولى ،مطبعة الهلال ،بغداد ، 1949.

بنص خاص في قانون – و بهذه المثابة لا اعتداد بالقرار المذكور في هذا الخصوص بحيث لا يجوز المساس بحق المدعى المكتسب)).[1]

2 – المساس بالحق المكتسب بصورة غير مباشرة:

ذهب القضاء الإداري المصري في أحد قراراته إلى اعتبار نقل الموظف إلى وزارة أخرى مساساً بحق مكتسب إذا كان النقل لغرض استبعاده من دائرة المستحقين للترقية؛ لأن ذلك يعد وسيلة مستورة لحرمان صاحب الدور في الترقية من الحصول على حقه في الترقية .[1]

الخاتمة

لقد تناولت في هذه الدراسة موضوع الحقوق المكتسبة في ظل المتغيرات الاجتماعية وقانون الادارية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ نظراً لأهمية هذه الموضوع لكونه يمس حق الشخص ومايترتب على اكتسابه ٣٤ من الحقوق المكتسبة في دولة ما من اثار تمس الفرد وأخرى تتعدى الى افراد أسرته ومن هذا المنطلق فقد حرصنا على تسجيل اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال دراسة موضوع الحق المكتسب ، وهي على النحو التالي:

1- د.جمال محمود الكردي . تنازع القوانين بشان المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت . دار النهضة العربية - القاهرة , الطبعة الأولى ، 2007 , ص 169 .

1 - د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013

النتائج والتوصيات :

اولاً : النتائج

1. الحق المكتسب يرتكز على مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية، وكذلك ينص عليه في الدساتير والقوانين.
2. إن الحق المكتسب في القانون الإداري يأتي عن طريق القرار الإداري المعيب، والقرار الإداري غير المعيب.
3. المساس بالحق المكتسب إما يكون بصورة مباشرة وإما يكون بصورة غير مباشرة.
4. لحظة ولادة الحق المكتسب في القرارات المعيبة تبدأ بفوات مدة الطى البالغة ستون يوماً، حيث لا يحق للإدارة بعد هذه المدة سحب القرار أو إلغاؤه أو تعديله،؛ لان القرار الإداري يتحصن بعد انتهاء مدة الطعن، أما لحظة ولادة الحق المكتسب في القرارات المشروعة فتبدأ من تأريخ صدورها.

التوصيات :

١- ندعو المشرع الى حذف نص المادة 4 من قانون الحقوق المكتسبة زائدة ولا مبرر لها لان الحقوق المكتسبة بحاجة لتقديم طلب، وذلك لان المشرع العراقي في قانون الحق النافذ قد اخذ بمبدأ المساواة بين حق الشخص المنحدر من الدولة والحق المنحدر حسب نص المادة(٣/أ) من هذا القانون استناد الى نص المادة (١٨/ثانياً) من الدستور العراقي .

٢- ندعو المشرع الى تعديل نص المادة (5) من قانون الحق العام النافذ بوضع سقف زمني يتم من خلاله تقديم طلب اكتساب الحقوق الشخصية في حالة المضاعفة.

٣- نلتمس من المشرع تعديل نص المادة(11) من قانون الحق العراقي النافذ بتحديد مدة لتقديم طلب المرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي وتروم اكتساب الجنسية تبعاً له، وذلك لكي لا تماطل في رغبتها بتقديم الطلب.

المصادر :

القرإن الكريم

1. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة :2 /15، دار الفكر، 1979 .

2. المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار المشرق، ط 38، 2000.

3. د. عبد الله مصطفى، علم أصول القانون، بغداد، 1995 ص 195.

4. محمد محي الدين، ومحمد عبد الطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، القاهرة، مطبعة الاستقامة، ط 3، خالي من سنة الطبع.

5 – د. جمال محمود الكردي . تنازع القوانين بشان المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت . دار النهضة العربية – القاهرة , الطبعة الأولى ، 2007 , ص 169

6. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1967، ص 526 .

7 . د. علاء عبد المتعال، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية، مطبعة كلية علوم بني سويف، 2004، ص 17 .

8- حكم المحكمة الدستورية في مصر، رقم 131، سنة قضائية 22، في 7/يوليو/2002.

9 – نص المادة 44 من القانون المذكور.

10- قانون التقاعد الموحد المعدل بالقانون رقم 69 لسنة 2007، نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4056 في 2007/12/27..

11- د. منذر الفضل، أصول القانون الفرنسي والبريطاني دراسة مقارنة مع القانون الإسلامي، دار ناراس، أربيل، 2004 ص 216.

12- د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة 229/2 ،دار النهضة العربية.

13 – د. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري، مصدر سابق، ص 527.

14 – د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مصدر سابق، ص 526-527 .

15- د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة: 230/2.

16- القرار رقم 4 في 76/6/29، منشور في مؤلف د. نواف كنعان، القانون الإداري : 307/2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 .

17- القرار المنعدم: هو القرار الذي بلغ فيه العيب حداً جسيماً يجرده من صفته الإدارية، ويجعله مجرد عمل مادي يتمتع بما تتمتع به الأعمال الإدارية من حصانة،

18- د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري المصري، مطبعة الاعتماد، مصر، 1965، ط 2، ص 390.

19- د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، الإسكندرية، منشاة المعارف، 2004 ،ص 630 .

20- د. شاب توما منصور، القانون الإداري، الجزء الأول، دار الطبع والنشر الأهلية، 1970 ،ص 412 .

21- د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، مصدر سابق، ص 631 – 632.

22- ينظر د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري المصري، مصدر سابق، ص 391.

23 – د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، مصدر سابق، ص 634 .

24 – حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 695، السنة القضائية الثالثة، جلسة الحكم 7 نوفمبر 1959، الموسوعة القانونية الإلكترونية (أفوكاتو سوفت).

25 – رقم الحكم 1050، السنة القضائية السابعة، في 21 نوفمبر 1965، الموسوعة القانونية الإلكترونية (أفوكاتو سوفت).

26 – الحكم المرقم 1713، السنة الثالثة، 5/22 /1964، الموسوعة القانونية الإلكترونية أفوكاتو سوفت).

الكتب

1-د. احمد قسمت الجداوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، القاهرة ، 1988 .

2-د.جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص،تنازع القوانين، تنازع الهيئات ، تنازع الاختصاص ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الصف الرابع ، الطبعة الأولى ،مطبعة الهلال ،بغداد ، 1949.

3-د.جمال محمود الكردي . تنازع القوانين بشان المسؤولية عن سوء استخدام الانترنت . دار النهضة العربية – القاهرة , الطبعة الأولى ، 2007 , ص 169 .

4-د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في القانون الدولي الخاص ، الكتاب الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013

5-د.عز الدين عبد الله ،تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ، القاهرة ، 1969

الرسائل والاطاريح

1-عباس حسن بطي – النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بابل – 2013.

2-عبد الرسول عبد الرضا ، تغير ضوابط الإسناد في عقود القانون الخاص ،دراسة مقارنه ،رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، 1999،

3-نافع بحر سلطان،تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية ،رسالة ماجستير ،مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة بغداد ،2004.

القوانين

1-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

2-قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل بقانون رقم 1 لسنة 2010

3-قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969

4-قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969

البحوث

د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي وخير الدين الامين ، تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 .